

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/90
10 October 2024

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والتسعون
مونتريال، 4 - 8 ديسمبر/كانون الأول 2024
البند 11 (هـ) من جدول الأعمال المؤقت¹

مشروع نموذج اتفاق
للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

مذكرة من الأمانة

مقدمة

1. في الاجتماع الحادي والتسعين، طلبت اللجنة التنفيذية من الأمانة أن تعد مشروع نموذج اتفاق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لكي تنتظر فيه اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والتسعين واتفق على أنه سيتم استعراض نموذج الاتفاق فور الانتهاء من المناقشات حول معايير تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 91/38 (ج) و(د)). وأعدت الأمانة مشروع النموذج للاجتماع الثاني والتسعين،² بعد استعراض جميع الأقسام والتذييلات الخاصة بنموذج اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الحالية، بما في ذلك التعديلات المتعلقة بالاعتبارات الإضافية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وتعديل كيغالي. وتم وضع علامة على التعديلات التي تم إجراؤها على النموذج في "تتبع التغييرات" وتم شرحها بالتفصيل في المستند.

المناقشات التي جرت ما بين الاجتماعين الثاني والتسعين والرابع والتسعين³

2. في الاجتماع الثاني والتسعين، لاحظ الأعضاء أن سنة التجميد في عام 2024 تقترب بسرعة وكان من المهم أن توافق اللجنة على مشروع النموذج. وكانت موافقة واسعة النطاق على مشروع النموذج المقترح، على الرغم من أن أحد الأعضاء قال إنه قد تكون هناك حاجة إلى عدة تنقيحات بناءً على نتائج المشاورات غير الرسمية. وأشار إلى

¹ الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/1

² حسب ما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/50

³ الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56 (الفقرات 214 - 219) والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105 (الفقرات 365 - 368) والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67 (الفقرات 292 - 294).

أنه يمكن أن يوافق على وجود نقطة بداية واحدة للتخفيضات الإجمالية يعبر عنها بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون إذا كان هناك اتفاق على النهج الذي اقترحه الأمانة في ورقته بشأن نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة.⁴ بطريقة أخرى، ينبغي الاحتفاظ بمراجع "أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون" في النموذج بين قوسين معقوفين، إلى جانب "الأطنان المترية". علاوة على ذلك، تم اقتراح حذف الفقرة الفرعية 7 (هـ) من النموذج لأنها لا تتعلق بخطط تنفيذ تعديل كيغالي. واحتاجت العقوبات المفروضة على عدم الامتثال للاتفاق إلى مناقشة مستفيضة، وكذلك الأدوار المستقبلية لوحدة الأوزون الوطنية ووحدات إدارة المشروعات. وكان هناك تدخل مهم بين مختلف الاتفاقات المتعددة السنوات، وبالتالي، كان من المهم ضمان استمرارية وحدات إدارة المشروعات في تلك الاتفاقيات المختلفة، نظرا لوظائفها الهامة في مجال الرصد وإعداد التقارير أثناء تنفيذ المشاريع.

3. وافق فريق الاتصال الذي أنشئ للنظر في هذه المسألة على جميع عناصر مشروع نموذج الاتفاق باستثناء التذييلات 1- ألف و2- ألف و5- ألف و7- ألف، واقترح أحد الأعضاء تضمين - في قرار الموافقة على النموذج - لغة تبين فائدة ضمان استمرارية وحدات إدارة المشروع عبر الاتفاقات المتعددة السنوات. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة النظر، في اجتماعها الثالث والتسعين، في مشروع نموذج اتفاق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي.

4. وفي الاجتماع الثالث والتسعين، أبلغ فريق الاتصال المنشأ لمناقشة هذه المسألة أنه تمت الموافقة على التذييل 7- ألف، المتعلق بالعقوبة الناجمة عن عدم الامتثال لأهداف الاستهلاك؛ وظل التذييلان 1- ألف و2- ألف قيد النظر لأنهما يتعلقان بتحديد نقطة البداية، التي كانت لا تزال قيد المناقشة؛ وستستمر مناقشة التذييل 5- ألف، بشأن مؤسسات وأدوار الرصد، في الاجتماع الرابع والتسعين. وبناء على ذلك، وافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة نظرها، في اجتماعها الرابع والتسعين، في مشروع نموذج اتفاق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي باستخدام وثيقة العمل الواردة في المرفق الثالث والستين بالتقرير النهائي للاجتماع الثالث والتسعين⁵ كأساس للمناقشات اللاحقة.

5. في الاجتماع الرابع والتسعين، واصل فريق الاتصال المناقشات حول التذييل 5- ألف بشأن مؤسسات الرصد وأدوارها. ومع ذلك، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، تاركة هذا التذييل، مع التذييلين 1- ألف و2- ألف، قيد النظر. وبناء على ذلك وافقت اللجنة التنفيذية مواصلة النظر، في الاجتماع الخامس والتسعين، في مشروع نموذج اتفاق للمرحلة الأولى باستخدام وثيقة العمل الواردة في المرفق XLVII في التقرير النهائي للاجتماع الرابع والتسعين.⁶

مشروع نموذج اتفاق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

6. ترد وثيقة العمل في المرفق بهذه الوثيقة. وهي تتألف من مشروع نموذج اتفاق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية حسب ما ناقشه فريق الاتصال الذي تم تشكيله في الاجتماع الرابع والتسعين حتى الآن. وبخصوص التذييلات 1- ألف و2- ألف و5- ألف، تم وضع علامة "تتبع التغييرات" على التعديلات التي مازالت قيد المناقشة لتسهيل التعرف عليها ويتم شرحها في قسم "التعديلات والتحديثات قيد المناقشة" أدناه.

التعديلات والتحديثات قيد المناقشة

التذييل 1- ألف: المواد

⁴ الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/46

⁵ الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105

⁶ الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67

7 بدلاً من تحديد نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية في الاستهلاك حسب المادة، كما هو الحال في اتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتم دمج استهلاك جميع المواد المدرجة في المرفق واو في نقطة بداية واحدة للتخفيضات الإجمالية. سيمنح ذلك بلدان المادة 5 مرونة أكبر في تحديد أولويات المواد الهيدروكلوروكربونية، واختيار التكنولوجيات والبدايل، ووضع وتنفيذ استراتيجيات للوفاء بالتزامات التخفيض التدريجي المتفق عليها، استناداً إلى احتياجاتهم المحددة وظروفهم الوطنية واتباع نهج قطري، وفقاً للمقرر 28/2 الصادر عن الأطراف.

8 وفي عمود "نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية في الاستهلاك"، تم استبدال العبارة "طن من قدرات استنفاد الأوزون" بعبارة "طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون" وتركت بين قوسين لأن اللجنة التنفيذية لم تتخذ قراراً بعد بشأن نقطة البداية.

9 واستناداً إلى الخبرة المكتسبة في تمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة مسبقاً بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتضمن الجدول صفراً اختيارياً لمواد المرفق واو الموجودة في البوليولات المستوردة المخلوطة مسبقاً (بين قوسين)، في انتظار قرار اللجنة التنفيذية بشأن ما إذا كان سيتم تمويل التخفيض التدريجي للمواد المدرجة في المرفق واو الموجودة في البوليولات المستوردة المخلوطة مسبقاً.

التذييل 2- ألف. الأهداف والتمويل

10 من أجل تسهيل قراءة أهداف والتزامات الاستهلاك السنوي، يُقترح أن يتضمن الصفان 1-1 و 2-1، بالإضافة إلى الاستهلاك بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، النسبة المئوية للتخفيضات في الاستهلاك من خط الأساس.

11 وعلى النقيض من اتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتضمن توزيعاً للمواد التي تمت إزالتها، ستجمع خطة تنفيذ تعديل كيغالي جميع المواد ذات الصلة في فئة واحدة على النحو التالي: الصف 1-4-1 للإشارة إلى إجمالي كمية مواد المرفق واو المتفق على تخفيضها تدريجياً بموجب الاتفاق؛ والصف 1-4-2 للإشارة إلى الكمية الإجمالية لمواد المرفق واو التي تم تخفيضها تدريجياً في إطار المشروعات السابقة (على سبيل المثال، المشروعات الاستثمارية المستقلة المعتمدة قبل تقديم المرحلة الأولى)، حيثما ينطبق ذلك؛ والصف 1-4-3 للإشارة إلى إجمالي الاستهلاك المتبقي المؤهل لجميع المواد المدرجة في المرفق واو. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن التذييل 2- ألف، بين قوسين، الصفوف 1-4-2 و 2-4-2 و 3-4-2، ما يشير إلى نفس البارامترات الخاصة بالمواد الهيدروكلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة المخلوطة مسبقاً، في حالة ما إذا قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على تمويل لتخفيضها.

12 تم حذف الحاشية في التذييل 2- ألف التي تشير إلى تاريخ إنجاز المرحلة السابقة، لأنها لا تنطبق على المرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي.

التذييل 5- ألف: مؤسسات المراقبة والأدوار

13 مازال هذا التذييل قيد المناقشة، نظراً للاقتراح الذي قدمه أحد الأعضاء في الاجتماعين الثاني والتسعين والثالث والتسعين لمواصلة مناقشة الأدوار المستقبلية لوحدة الأوزون الوطنية ووحدات إدارة المشاريع وأهمية ضمان استمرارية وحدات إدارة المشاريع عبر مختلف الاتفاقات المتداخلة، في ضوء وظائفهم الهامة في مجال الرصد وإعداد التقارير أثناء تنفيذ المشاريع. وتم اقتراح فقرة ثانية من قبل عضو إلى التذييل في الاجتماع الثالث والتسعين، وبعد المناقشات التي دارت بين فريق الاتصال، تم حذفها واستبدالها بالنص "بما في ذلك ما بعد إنجاز المشروع" الموجود بين قوسين في الفقرة الأولى. وخلال مناقشات فريق الاتصال في الاجتماع الرابع والتسعين، تم اقتراح نص بديل "رصد ما بعد إنجاز المشروع" كما ورد في المرفق XLVII في الوثيقة

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67. ويظل النصان المقترحان للفقرة 1 في التذييل 5-ألف والنص المقترح في الاجتماع الثالث والتسعين، والثاني المقترح في الاجتماع الرابع والتسعين قيد نظر فريق الاتصال وتم التعبير عنها في مرفق الوثيقة في "تتبع التغييرات" و الأقواس.

التوصية

14 قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في الموافقة على مشروع نموذج اتفاق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

المرفق

وثيقة عمل عن نموذج اتفاق بشأن المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للهيدروفلوروكربون

يُستخدم الترميز اللوني لتوجيه الوكالات الثنائية والمنفذة والبلدان العاملة بالمادة 5 في وضع اتفاقاتها. والألوان موضحة أدناه:

- يُستخدم اللون الوردي لجميع الإدخالات المطلوبة من قبل الدولة، بما في ذلك النص الرئيسي والجدول
- يستخدم اللون الأخضر للفقرات الاختيارية المتعلقة بقطاع التصنيع أو التكنولوجيا. يجب إزالة هذه الأقسام من الاتفاقية عندما لا تكون ذات صلة أو قابلة للتطبيق
- يستخدم اللون الأزرق للتمييز بين وكالة واحدة وعدة وكالات

مشروع اتفاق بين حكومة [البلد] واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الفترة: [سنة البداية - السنة النهائية])

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة [البلد] ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من [قيمة] أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني [سنة] امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو يتجاوز المستوى [المستويات] المحدد في الصف [الصفوف] 3-1-4 [و 3-2-4] (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل [12/10] أسبوعاً قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف ١-٢ من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوى عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و/أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتنقيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال [12/10] أسبوعاً قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) أي مؤسسة مدرجة في الخطة يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو الإنشاء بعد التاريخ النهائي المزمع) لن تتلقى مساعدة مالية. ويتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجري بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت [الوكالة الرئيسية] على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافقت [الوكالة المتعاونة] على أن تكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية] فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية [و/أو الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). [وستدعم الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية]. ويرد دور [أدوار] الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] في التذييل (6-ألف) [والتذييل 6-باء، على التوالي]. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصف [الصفوف] 2-2 [و 2-4...]. من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته

للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال")، بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، [و]الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك [(بالأطنان من قنولات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)]
المواد المدرجة في المرفق "واو"	
الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب-مواد المرفق "واو" الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقة الخلط	

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	...	...	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	%	لا ينطبق	مجمد	مجمد	10	
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون						
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	%	لا ينطبق	مجمد	مجمد		
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون						
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية ([الوكالة الرئيسية]) (دولار أمريكي)						
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)						
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة ([الوكالة المتعاونة]) (دولار أمريكي)						
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)						
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)						
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)						
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)						
4.1.1	إجمالي التخلص التدريجي من [المادة 1] مواد المرفق "واو" المتفق على تحقيقه بموجب هذه الاتفاقية (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						
4.1.2	الإزالة [التخلص] التدريجية من [المادة 1] مواد المرفق "واو" التي ستم تحقيقه في المشاريع السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي [المادة 1] مواد المرفق "واو" (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						
4.2.1	إجمالي [التخلص] الإزالة التدريجية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب مواد المرفق "واو" الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط والتي تمت الموافقة على تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية [طن من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون]						
4.2.2	الإزالة [التخلص] التدريجية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب مواد المرفق "واو" الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط والذي ستم تحقيقه في المراحل المشاريع السابقة [طن من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون]						
4.2.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب مواد المرفق "واو" الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط [طن من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون]						

*تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى وفقاً لاتفاقية المرحلة الأولى [يوم/شهر/سنة]

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع [الأول/الثاني] من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير

الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. [يتعين إتمام هذا القسم من قبل البلد والوكالة المنفذة الرئيسية. ويجب أن تقدم إشارة مفصلة وموثوقة لكيفية رصد التقدم المحرز [بما في ذلك إنجاز المشاريع]، [ورصد إنجاز المشروع] أي الجهات ستكون مسؤولة عن الأنشطة.]

2. [يحدد البلد والوكالة المنفذة الرئيسية دور وحدة الأوزون الوطنية ووحدة إدارة المشروع، إن وجدت، في الرصد والإبلاغ بما في ذلك بعد الانتهاء من المشروع]

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية [بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة]؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) [تنسيق أنشطة الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة]؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية [وكل وكالة منفذة متعاونة]؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) [التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة]؛
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة [يُحذف القسم إذا لم تقتضيه الحاجة]

1. ستكون الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة، والإشارة

إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار [القيمة] دولاراً أمريكياً [بالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك غير المنخفض، سيتم احتساب المبلغ بواقع ضعف فعالية المشروع من حيث التكلفة بالدولار الأمريكي/أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛ وبالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، سيكون المبلغ [يحدد فيما بعد] 7 دولاراً أمريكياً لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم صادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل 8-ألف: الترتيبات الخاصة بالقطاع [يُحذف الفرع إذا لم تقتضيه الحاجة]

1. [يُتوقع استخدام التذييل 8-ألف للحالات التي يرغب فيها البلد و/أو الوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة في تضمين أي ترتيبات خاصة بالقطاعات ضمن الاتفاق. وسيكون هذا هو الحال في الغالب بالنسبة للبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض. وعلى وجه الخصوص، يمكن استخدام هذا التذييل في الحالات التي توجد فيها خطط قطاعية أو مشاريع قطاعية للإزالة قبل تقديم خطة تنفيذ كيغالي، وتم تضمينها في خطة تنفيذ كيغالي وحيث تتطلب الشروط ذات الصلة أن تنعكس في هذا الاتفاق. ويمكن استخدام التذييل أيضاً إذا طلب البلد تمديد أحكام التذييل 2-ألف عن طريق إضافة تمويل خاص بقطاع معين، أو جداول زمنية للتخفيض التدريجي، أو مسؤوليات إضافية للوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة. وفي الحالات التي يكون فيها التذييل 8-ألف مطلوباً، ينبغي تضمين إشارة مرجعية في القسم المناسب من الاتفاق. وإذا استلزم الأمر ترتيبات طفيفة فقط، فيمكن إدراج الإشارة المرجعية في أحد الملاحق، ولا سيما التذييل 6-ألف].